محددات النص في الشريعة الإسلامية بين التقليد، والتجديد

د. سالم فرج صالح رحيل
كلية الآداب – جامعة طرابلس

الخلاصة:

تبحث هذه الورقة في نصوص الشريعة الإسلامية، وما يتعلق بها من محددات ترسم المفهوم العام، والخاص لهذه النصوص، كما أن هذه الورقة تبحث في قواعد الفهم لهذه النصوص بحسب المدارس الإسلامية التقليدية؛ وتأثرها بهذا العصر، وما يحدث فيه من متغيرات، وقد ألزمت الباحثين في الشريعة الإسلامية بمزيد من البحث، والغوص في هذه النصوص، ومدلولاتها لإيجاد الحلول الشرعية المناسبة لما يطرأ من نوازل، وتناقش هذه الورقة أيضاً بعض المسائل التي اختلف حولها العلماء، والمتخصصون في تأويل النصوص الإسلامية، وسبب اختلافهم، وأثر هذا الاختلاف على الساحة الإسلامية، والفوائد المرجوة منه بشيء من البسط، والتحليل.

Abstract

The study deals with the texts of Islamic law and the associated determinants that define the general and specific concepts of these texts. It also addresses the rules of understanding these texts according to traditional Islamic schools of thought and Its impact on this era and knowing the changes occurring. the paper also discusses how the researchers of Islamic law have more research into these texts and their meanings to find appropriate legal solutions to the calamities that occur.

Furthermore, the paper addresses some of the issues on which scholars and specialists differed in interpreting Islamic texts, the reason of differences, their disagreement and the impact of this disagreement.

الكلمات المفتاحية: النصوص، المحددات، الشريعة الإسلامية، التقليد، التجديد، الاختلاف، التقريب.

أهداف البحث:

1- تسليط الضوء على محددات المفهوم للنصوص الإسلامية.
2- التماس طريق للجمع بين محددات المفهوم التقليدي، والعصري وفقا لمسوغات الشريعة ومقاصدها.
3- مناقشة وتحليل أقوال العلماء في محددات مفهوم النص الإسلامي، وتطبيقاته.

إشكالية البحث:

كانت ولا تزال النصوص الإسلامية من الكتاب، والسنة، وكلام أهل الأثر محط اهتمام الباحثين من إسلاميين، وغربيين، وغيرهم، وذلك نظراً لأن بعض النصوص تحتمل عدة تأويلات، وحكمة الشارع اقتضت أن يكون الناس متفاوتين في الأفهام متفاوتين في العقول، والإدراكات، كما أن أحوال الناس وحاجاتهم تختلف بحسب الأمكنة، والأزمنة، والعادات، وهذا دليل على سعة الإسلام، وشموله للحياة بكل متغيراتها، لكن دعاة الجمود مازالوا يصرون على الرأي الواحد ويكابدون العناء ليأطروا الناس على توجهاتهم أطراً، وهذا ـ بلا ريب ـ زيغ وضلال، وتتطع ما أنزل الله به من سلطان، والمتأمل في محددات النصوص الإسلامية يرى أنها تستوعب الزمان، والمكان وما كان صالحاً ومصلحاً للجيل الأول من هذه الأمة؛ لا شك أنه يصلح للأجيال المتعاقبة، إذا روعيت القواعد المأطِّرة لفهم هذه النصوص، وسحبها على الواقع المتغير مع تعاقب الأزمان، ومن الأسئلة والفرضيات التي يمكن أن تطرح في هذا السياق:

ما محددات النصوص الإسلامية؟ وما تأثيرها، وأثرها على فهم هذه النصوص؟ وكيف تُسقط على الواقع المعاش؟ كيف يمكن الجمع بين الفهم التقليدي للنصوص؛ وبين فهم المدارس المعاصرة التي استخدمت النصوص الإسلامية لدراسة الواقع وتطبيقها عليه في اتساق تام مع مقاصد الشريعة؟ أسئلة كثيرة تطرح في هذا المجال يمكن أن يكون هذا البحث بعناوينه، ومطالبه محاولة للإجابة عنها:

المبحث الأول: محددات النصوص الإسلامية:

يقصد بمحددات النصوص الإسلامية؛ المعاني الملازمة لهذه النصوص بما يقتضيه مراد الشَّارع من المكلَّفين، غير أن فهم هذه النصوص لا يكون إلا بضوابط لا يتعداها، وهذه الضوابط منسجمة مع الغاية من خلق العباد من الثقلين (الجن والإنس)، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:56]، وللنصوص مفاهيمها التي تدور حولها الأحكام بحسب ما تقتضيه عِلَّتها وجوداً وعدماً، ويمكن بيان المراد بمحددات النصوص بشيءٍ من التفصيل:

المطلب الأول: المقصود بمحددات النصوص:

المحدِّدات جمع لاسم الفاعل مُحدِّد، فعله حدَّد وحدَّ، والحدُّ مصدر يعني: المنْع، والفَصْل بين شيئين[1]، قال الله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229]، أي أوامره، ونواهيه التي وضع لها ضوابط تفصل بينها، فأحل الطيبات، وحرَّم الخبائث.

ويعرف الحد اصطلاحاً: بأنه "عبارة عن تعريف الشيء بأجزائه، أو بلوازمه، أو بما يتركب منهما تعريفاً جامعاً مانعاً"[2]، وقال الزركشي: "والصحيح عندنا أن حد الشيء: معناه الذي لأجله استحق الوصف المقصود بالذكر، وتسمية العبارة عن الحد مجاز، ومعنى الحقيقة والحد واحد، إلا أن لفظ الحقيقة يستعمل في القديم، والمحدث، والجسم، والعرض"[3].

وبإضافة النصوص الإسلامية إلى المحددات قد يتبادر إلى الذهن بأن هذه المحددات أمر قابل للتغيير، كما هو الحال في بعض محددات العرف، بيد أن النصوص في الإسلام ثابتةٌ، وهي الركن الأول في فهم الشريعة، ولم يترك الله ﷻ هذا الباب مفتوحاً، بل حدَّه بحدٍّ مانع بلفظٍ قاطع الدلالة لا لبس فيه فقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، والمحددات تبعٌ لهذه النصوص، فلا يستقيم أن يقول قائل في تحريم الخمر أنها حلال، من بعد ما حرمت ببيان واضحٍ، وهو قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، وفي الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله حرم الخمر، وثمنها، وحرم الميتة، وثمنها، وحرم الخنزير، وثمنه"[4]، فهذه حدود ثابتة تبعاً لنصوصها التي دلت عليها بلفظ لا يحتمل التأويل، أما المحددات المعنوية لنصوص احتملت التأويل، فيمكن أن يقال أنها محددات متغيرة بتغير الزمان، والمكان، والأحوال،

والعوائد، وهنا يأتي الفهم المقاصدي للنصوص، ومحدداتها، فيتبين من كل ذلك أن المحددات لنصوص الإسلام نوعان:

1- محددات نصوص: وهي تلك المحددات التي تدل عليها النصوص دلالة واضحة لا تحتمل التأويل، كقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء :32]، فنهى عن الزنى، وعن قربان الزنى بأي حال، وهذا النهي يقتضي النهي عن النظر الذي هو داع للزنى، ومحرض عليه، وعن اللمس، والمداعبة اللَّذَين هما مقدماته، وهذه تعد محددات هذا النَّهي، ودلالة حرمته دلالة نصيَّة.

2- محددات معاني ومفاهيم: وهذه تكون بحسب المعنى المقتبس من تأويلات النصوص، ولذا فإن دلالة الحد فيها دلالة ظنِّية، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]، وقوله "أُحْصِنَّ " اختلف فيها أهل التفسير على قولين:

- أحدهما: أن المراد بالإحصان "الإسلام" وقد ورد هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن جُبَير، وعطاء، والشعبي، والشافعي وغيرهم[5].
- الثاني: المراد به هاهنا التزويج، وهو قولُ ابن عباس، ومجاهد، وعِكْرِمة، وطاوس، وسعيد بن جُبَير في رواية عنه، والحسن، وقتادة وغيرهم، كما نقله أبو علي الطبري في كتابه "الإيضاح" عن الشافعي، ونقل عن مجاهد أنه قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة[6].

ولم يقل الحق تبارك وتعالى "فإذا تزوجن"، ولم يقل "فإذا أسلمن" بل قال: "فإذا أحصنَّ" وهذا لفظ يشمل التزويج، والإسلام، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون ليس في معنى الإحصان فقط، بل اختلفوا أيضاً في إيقاع الحد على الأمة الزانية:

1- القول الأول: مذهب الجمهور[7]، وذلك لأنهم يقولون: " بأن المنطوق مقدم على المفهوم"[8]، وقد جاء في الحديث: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها"[9].

2- وقال آخرون بعدم الحد، وقد نقل هذا عن عبد الله بن عباس، وإليه ذهب طاووس، وسعيد بن جُبَير، وأبو عُبَيد القاسم بن سلام، وداود بن علي الظاهري في رواية عنه،

وعمْدتهُم مفهوم الآية وهو من مفاهيم الشرط، وهو حجة عند أكثرهم فهو مقدم على العموم عندهم[10].

في مفهوم النص:

النص لغة له عدة معان منها:

أ) التوقيف، أو "التعيين على شيء ما"[11].

ب) النصّ في السير: إنما هو أَقصى ما تقدر عليه الدابة[12].

ت) ونصَّ كلامه رواه كما هو، ومنه قول القائل: ونصَّ عليَّ مقالة فنصصتها** كما هي لم أنقص لها حرف.

النص اصطلاحاً:

النص في الشريعة الإسلامية ما جاء في الكتاب والسنة، أمَّا الذي يصدر عن غيرهما فهو نص اجتهادي وليس نصًّا شرعيًّا، ولهذا فإن النص يُقسم اصطلاحاً على قسمين:

1- النص شرعاً: وهو الوحي: ويشمل كلام الله تعالى المنزل على رسوله ـ صل الله عليه وسلَّم ـ ، والسنة من قول، أو عمل، أو تقرير صادر عنه ـ صل الله عليه وسلَّم ـ .

2- النصُّ حكماً: وهو ما دلَّت عليه عموم الأدلة، وما نقل عن الصحابة، والفقهاء، والأئمة العاملين، فقول الفقيه ومن في حكمه نص حكميٌّ وجب العمل به لمن يجهل الأحاديث، ومعاني الآيات، لذلك نقل عن أبي يوسف قوله: "يجب على العامي الاقتداء بالفقهاء"، قالوا: وهذا محمول على العامي الصرف الذي لا يعرف معنى الأحاديث، وتأويلاتها[13].

تفسيرات النصوص الشرعية بالمعنى:

بما أن النص الشرعي كلام شريف تبوأ القرآن الكريم أعلى مراتبه، ثم السنة المطهرة، فمنه ما هو ظاهر الدلالة؛ لا يحتاج فهمه إلى كثير غوص في معرفة مدلولات الألفاظ، ودراية باللغة، ولكن بعض النصوص لابد لمعرفتها من التعرض إلى معرفة المشكل من المعاني؛ وإدراك واسع باللغة، ومعرفة، وإلمام بالمدلولات، واصطلاحات القواميس، إلا أنَّ معاني النصوص، والإجماع على معانيها، وادعاء فهمهما على مراد الشارع أمرٌ فيه نظر،

فليس كل معنىً يستنبط من هذه النصوص يمكن القول: بإنه على مراد الشارع، لذلك اختلف في تفسيرات بعض النصوص على أقوال، لأنَّ بعض معاني النصوص أقوى في الدلالة من بعض، فمنها ما هو متعدد اللفظ فقط؛ كالبر، والقمح، المسمى به الحب المعروف، وكالليث، والأسد "مترادف" بتواردهما على محل واحد[14]، فليست التأويلات للنصوص بحدود متساوية، لذلك اختلف فيما كان ظنِّي الدلالة منها، وهذا ما عرف عند المفسرين بـ"النصوص المحكمة والنصوص المتشابهة"، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: 7].

تفسيرات النصوص بالسياق:

يذكر بعض علماء الأصول: " أن النص "مختصٌّ بالسبب الذي كان السياق له"[15]، ومع ذلك فإن المعلوم قطعاً عندهم: أنَّ العبرة في النصوص بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لذلك يقولون: " بأن النصَّ يكون ظاهراً لصيغة الخطاب باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها"[16]، وعلى هذا: فإن في السياق إشارة إلى السبب الذي ورد فيه النص، ولكنه ليس مخصوصاً به إلا إذا وُجدت قرينة في السياق تخصصه بهذا السبب، وذلك كالنصوص القاطعة في الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب:52] لأنه يأتي لبيان حكم خاص بشخصه الشريف ـ عليه الصلاة والسلام، أما ما كان باعتبار القرينة التي سيق لأجلها فمثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275]، فهذا النص وإن كان ظاهر الدلالة على إباحة البيع، فهو أيضاً قاطع الدلالة على تحريم الربا، إلا أن سياقها واضح في الرد على إنكار تسوية الكفار بينهما[17]، لأنهم قالوا في سياق الآية نفسها ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة:275]، قبل هذا الجواب (وأحل الله البيع وحرم الربا)، رداً على قولهم، فيكون تأويل المعنى بالسياق لفهم الآية لا لحصر المعنى في السياق الذي نزلت فيه.

المطلب الثاني: أقسام الحد:

ذكر الغزالي، وغيره أن الحد ينقسم على ثلاثة أقسام رئيسة:

1- الحد الحقيقي: "حقيقته الشيء، وذاته"[18]، وقيل: "الوصف المحيط بمعناه، المميز له عن غيره"[19] والحد الحقيقي لا يكون إلا في الذاتيات، والماهية، ونعني بالماهية: ما

يصلح أن يقال في جواب ما هو؟ لأن السائل يستفهم عن حقيقة الشيء، فلا يدخل في جوابه إلا الذاتي[20]، وعلى هذا فالحد الحقيقي يستفهم به عن الذوات، فإذا قيل: ما هو الإنسان ؟ أي ما حده، وماهيته، فيقال: هو "الحيوان الناطق" فيكون حيوان اسم جنس، والناطق فصل يخرج به كل الحيوانات الأخرى، وعبارة "حيوان ناطق" حدٌّ ذاتي حدد مفهوم الإنسان وتعريفه بما لا يصرف المفهوم عن غير الإنسان المكرم عند الله تعالى، وكقولك في الخمر: "شراب مسكر" فالشراب اسم جنس، ومسكر فصل يخرج به المشروبات الأخرى، وعبارة "شراب مسكر" حددت مفهوم الخمر، والحد الحقيقي نوعان:

1-1- الحد الحقيقي التام: ما دل على معناه بجنس قريب وفصل قريب، مثاله: "الإنسان حيوان ناطق".

1-2- الحد الحقيقي الناقص: ما دل على معناه بجنس بعيد وفصل قريب، مثاله: الإنسان مخلوق ناطق"، أو ما استُدل على معناه بفصل قريب فقط، مثاله: "الإنسان ناطق".

2- الحد الرسمي: ويكون في اللفظ الشارح لشيء بتعدد أوصافه الذاتية، واللازمة[21]، كقولنا في السيارة: آلةٌ تسير على أربع عجلات تتحرك بواسطة محرك دوار... تكفي لعدد من الركاب، فنصف الشيء بجملة من الأوصاف لا يدخل فيها غيره، وهي من لوازمه الظاهرة، وهو نوعان:

2-1- الرسمي التام: وهو ما كان بخاصة مع جنس قريب" مثل قولنا في الإنسان "حيوان ضاحك" فحيوان جنس قريب، أما ضاحك فهو خاصة[22].

2-2- الرسمي الناقص: ما دل على معناه بجنس بعيد، وخاصة، مثل "الإنسان مخلوق ضاحك"، أو ما دل على معناه بخاصة فقط، كقولنا في الإنسان ضاحك[23].

3- الحد اللفظي: المبيَّن بلفظه، أو ما كان شارحاً لمعنى اللفظ بلفظ أشهر منه، كقولك في العقار الخمر، وفي الليث الأسد، ويشترط فيه: أن يكون الثاني أظهر من الأول[24].

وتجدر الإشارة هنا: إلى أن معنى "الحد" يعرف بمعرفتنا لحد الدار، فإن للدار جهات متعددة إليها ينتهي الحد عندها، وإذا حددناها بذكر جهاتها المختلفة المتعددة المحصورة بها صحَّ ذلك، ولكن لكلِّ جهةٍ وصفٌ، ومكان خاص، فالسائل عن حد الشيء طالبٌ لمعانيه، وحقائقه التي بائتلافها تتم حقيقة ذلك الشيء، وتميزه عن غيره، ولذا رأينا علماء الأصول لا يسمون "اللفظي" و"الرسمي" حقيقيًّا، ولكنها جميعاً تشترك في "الحد

الحقيقي"؛ لأنه جامع مانع، ولذلك سمى القصاص حدًّا؛ لأنه مانع من ارتكاب القتل، فحدُّ الحدِّ الحقيقي هو: "الجامع المانع".

فإذا أضيف الحد للنص صار وصفاً مميزاً له لا يتعداه إلى غيره، فإذا قيل: إن هذا النص أفاد معنى قائم في الشيء "بالحد" فإنه أشار إلى قرينة فيه لا يمكن أن يوصف بها غيره، كنحو قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : 233]، فإن قوله: (حولين) حد أول في الآية يخرج به اليوم، والأسبوع، والشهر، وقوله: (كاملين) يخرج به نقص المدة عن حولين، والناقص نقيض الكامل.

المبحث الثاني: الشريعة الإسلامية وتعلقاتها بمحددات النصوص

إن الشريعة الإسلامية، ومناهجها تتعلق بالنصوص، ومحدداتها تعلقاً وثيقاً، بحيث لا يكون المنهج معبراً عن الإسلام إلا إذا اشتق من النصِّ الجامع المانع الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذا النص له لوازم لا ينفك عنها ولا تنفك عنه، ولكن النص خضع لعدة مدارس تأويلية استنباطية، وهو وإن لم يتعد كونه نصًّا إلا أن هذه المدارس بمناهجها المختلفة أثَّرت في معرفة حدود هذه النصوص، وقد أشتهر منها منهجان:

المطلب الأول: المنهج التقليدي ومفهوم النص:

يُعرف المنهج التقليدي في الدراسات الشرعية بأنه: الإطار الحاكم، والجامع الذي درج عليه العلماء المسلمون منذ الفجر الأول لتاريخ الإسلام؛ لفهم الدين، وشرائعه انطلاقاً من القواعد العامة المستنبطة من الكتاب، والسنة، وهو منهج عامة أهل السنة.

وهذا المنهج له لازمان:

1- البحث في الشريعة الإسلامية وفقاً للكتاب والسنة.

2- فهم الكتاب والسنة على ضوء المعارف التقليدية دون تكلف الاستنباطات، والتأويلات.

إن أصحاب المنهج التقليدي في فهم النصوص الإسلامية ومحدداتها دأبوا على الاحتفاظ بخصوصية الاتباع كما يصفون أنفسهم بأنهم: "أهل اتباع لا ابتداع"[25] ولكنَّ هذا الوصف عليه من المآخذ ما عليه، فإن بعض المنتسبين لهذا المنهج غالوا وتطرَّفوا في مفهوم الاتباع فأخرجوا من دائرة الاتباع من خالفهم، في حين أن الكل مجتهدون، وكما يَرِد الخطأ على أصحاب المناهج الاجتهاديَّة؛ فإنَّ أهل التقليد كذلك لا يبرؤون من الخطأ، فقد وقعت طوائف منهم في التطرف، وانحازت طوائف أخرى لبعضهم البعض، وكوَّنت تكتلات

فرَّقت الأمة وجعلتها مشتة شيعاً، وأحزاباً بحجة (قمع البدعة، وإحياء السنة)، وهذا طرح فضفاض لمعاني نصوص أُسيء فهمها، ولم تُجمِع المذاهب السنية على معنىً جامع مانع لها.

المدرسة التقليدية وتعاملها مع النصوص:

نعني بالمدرسة التقليدية: تلك المدرسة التي اتبعت منهج التقليد في فهم النصوص، ورسمت لها خطًّا ثابتاً يرى أربابه: أن الصواب في معرفة المعاني الحقيقية للنصوص لا يكون إلا من خلال الطريق الأثري، لذلك استحسن أرباب هذا المنهج أن يسموا أنفسهم: بـ"أهل الحديث، أو أهل الأثر".

ومع هذا فإن الخلاف قائم بين أتباع هذا التيار أيضاً في فهم بعض النصوص، ووضع إطار ثابت لمحدداتها، ويمكن القول: بأن أصول هذه المدرسة رغم وضوحها وثباتها، إلاَّ أنَّ السياق الحدِّي في تأويل بعض النصوص وتفسيرها يختلف من مذهب لآخر، وهذه ظاهرة– حسب اعتقادي– صحيَّة في جميع مذاهب أهل السنة، لأن الاختلاف بين الفقهاء في فهم الدليل قائمٌ منذ قديم الزمان، فبعض العلماء يقول بوجوب فهم النص على ظاهره دون كثير استنباط أو تشعب في الآراء العقلية، وهذا مذهب أهل الحديث[26]، وآخرون توسعوا في الرأي والاستنباط ورأوا أن اللسان العربي يحتمل أكثر من معنىً أو معان لبعض الكلمات، وذهب إلى ذلك عدد من الفقهاء على رأسهم أبو حنيفة إمام مدرسة أهل الرأي.

لذلك رأينا العلماء الأوائل فحصوا أسباب الاختلاف بعين الاعتدال، فهذا ابن تيمية يذكر أن أسباب الاختلاف بين الفقهاء باب واسع؛ لأن منهم من يقطع بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم؛ إما لعلمهم بأن حدود المعاني في بعض الأحاديث تحتمل معنىً يغيب عن آخرين، أو لعلمهم بأن ذات المعنى يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع أو عدمه، وهذا أمر معروف عند علماء الأصول[27].

ولكن الطرح الذي تبناه أرباب المنهج التقليدي يستند إلى بعض النصوص التي تحتمل معانيها، وحدودها معاني قد يفهمهما كل طرف من المجتهدين على خلاف فهم الآخر، وأثَّر ذلك في حكمهم على بعض المسائل والمفاهيم؛ منها:

أولاً: مفهوم البدعة: اقتبس المفهوم العام للابتداع في دين الله من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "...وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة

ضلالة"[28]، قال الشوكاني في الفتح الرباني: "إن أهل العلم قد أطالوا الكلام في هذا وأخذوا في تأويله بوجوه أكثرها متعسفة"[29]، وما ذكره الشوكاني يُصدقه الواقع؛ فقد رأينا اختلافاً في فهم محددات النص في هذا الحديث، فذهب بعض المعاصرين الذين تمسكوا بالمنهج التقليدي في محددات النصوص إلى إدخال بعض العادات التي ليست من قبيل العبادة ضمن البدع، في حين أنها عادات اجتماعية اختارها بعض الناس في عدد من بلاد الإسلام لتحقيق مصالح دنيوية أو معنوية، وليست عبادة مقصودة بحد ذاتها؛ مثل التقاء أقارب الميت واجتماعهم للمواساة؛ وبعضهم يسميها "المآتم" وآخرون يسمونها بـ "خيم العزاء"، وقد عدَّ بعض المعاصرين ممن سلكوا طريقة المحدثين أن ذلك من البدع[30]، والحق أن هناك منكرات- لا شك- في بعض تجمعات العزاء، ولكن تسمية ذلك بالمخالفات أو معاصي المجالس في تصورٍ أولى، واستنباط حرمتها من الحديث السابق فيه نظر[31]، باعتبار محددات النص، وسياقاته، ويمكن بيان ذلك وفقاً للقواعد التي سبقت الإشارة إليها في هذه الدراسة فيما يلي:

1- قوله ﷺ: "وإياكم ومحدثات الأمور"، ورد في سياق الحديث معطوفاً على ما سبقه وهو: "الوصية بتقوى الله، والسمع، والطاعة" لأن الخير كله في تقوى الله، وعدم شق عصا الطاعة لولي الأمر.

2- سياق الحديث قوله ﷺ: "أوصيكم بتقوى الله، والسمع، والطاعة، وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيراً؛ فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين؛ تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ..."

3- عطف بعد ذلك بقوله: "وإياكم ومحدثات الأمور".

وقد عرفنا بأن السياق له دلالة معنوية في مفهوم المراد، والتوسع في مفهوم البدعة بلا دليل، تكلف لمحددات لا يحتملها النص.

ثانيا: في فهم بعض المسائل الفقهية: والفهم عند المدرسة التقليدية، أو الأثرية، كما عرفنا، "الالتزام بظواهر النصوص، دون تكلُّف الاستنباطات"، فما كان ظاهر الدلالة في نظرهم لا يحتاج إلى تأويل، ولا كثرة تفصيل، ومن الأمثلة على ذلك: في تحريم بعضهم لكشف المرأة وجهها، وكفيها استناداً لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب:53]، فهذا ابن تيمية يقول: "الوجه، واليدان، والقدمان ليس لها أن تبدي

ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ.."[32] ، وقد ذكر ابن تيمية– رحمه الله– أدلة كثيرةً في هذا الباب، والمسألة خلافية كما هو معلومٌ، ولسنا بصدد نقاش هذا الخلاف، وإنما أوردنا ذلك للتمثيل على محددات النصوص عند أهل التقليد مع أن الخلاف دار حتى بين أرباب هذه المدرسة بعضهم مع بعض[33]، وبعضهم يفسرها على هذا المعنى لحديث عمر عند النسائي وغيره، وفيه: "...لو أُطاع فيكن ما رأتكن عين فنزل الحجاب"[34]، ولكن هذا ليس حدًّا صريحاً في إيجاب حجب النساء كافَّة، وقد رأينا أنَّ قوله تعالى: (من وراء حجاب) فُهِمت على ظاهرها عند أهل الأثر، وهذا ما أشار إليه العثيمين بقوله: "فإذا كان الرجل مع الحاجة إلى مخاطبة المرأة ومكالمتها لا يكلمها إلا من وراء حجاب فكيف إذا لم يكن هناك حاجة..."[35] ، وعند التأمل في سياق الآية، ومحددات النص؛ نجد أنَّها تقبل نوعان من الحدود، فـ(الحجاب) من جهة الحد الحقيقي التام ستار مانع من الرؤية، ومن جهة أخرى في حده الرسمي التام (الحجاب) ستار مانع من الدخول، وسؤال المتاع من خلف حجاب ينفي رؤية أحدهما الآخر على القول الأول، وعلى الحد الثاني حجاب مانع للدخول.

ولبيان محددات النص في الآية بسياقها نذكر:

1- قوله تعالى: ﴿ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ حد في الآية ذكر في سياق المنع من دخول بيوت النبي إلا بعد الإذن لهم.

2- سياق الآية من أولها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب:53]، فقد كانوا يدخلون بيوت النبي قبل ذلك ويسألون نساءه بعض الحوائج، قال البيضاوي:﴿وإذا سألتموهن متاعا﴾ شيئا ينتفع به[36]، فمنعوا من الدخول وسؤال أزواج النبي ﷺ إلا من وراء حجاب، وبرر ذلك بالقول: {إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم} وقوله: {ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن}.

3- ليس في الآية حدٌّ يمنع من خصوص الآية بزوجات النبي ﷺ.

ومن هنا نرى: أن أهل الأثر، أو المدرسة التقليدية فسَّروا الآية على ظاهرها، وأعطوها صيغة العموم، وهذا على خلاف رأي الجمهور في هذه المسألة[37].

المطلب الثاني: النص، والتجديد في الدراسات الشرعية:

التجديد في الدراسات الشرعية عصرنا يعني: فهم النصوص بما تقتضيه مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع، وما يتضمنه من متغيرات طرأت على أحوال الناس فاقتضت من العلماء المسلمين المزيد من البحث وفقاً لمقاصد الشريعة، وانسجاماً مع روح الإسلام، وصلوحيته لكل زمان، ومكان، و هذه الصلوحية تكون في الحدود الدينية، والاجتماعية، والأخلاقية، وكل ذلك أخذته شريعتنا بعين الاعتبار [38]، فالنص ثابت، وكذا حدوده اللفظية، لكنه قد يطرأ تغير في فهم هذه الحدود لبعد الزمان، والمكان، وهذا التغير يقتضي تجديداً، ولكن هذا التجديد ومعرفة حدوده لا يحسنه أي أحد، ولا يكون إلا من أهل الاجتهاد الذين أوتوا آلة الاجتهاد، وفي نفس الوقت عندهم من الدراية والعلم التام بأحوال الناس وما هم عليه حقيقة، ليتسنى لهم فهم هذه الحدود وسحبها على الواقع وفقاً للقواعد العامة للشريعة الإسلامية.

النص والمنهج المعاصرة:

يتضح بعد النظر في استخدامات أصحاب المنهج المعاصر للنصوص، ومحدداتها، أن عدداً من علماء السنة نظروا إلى روح الشريعة وما حوته في مقاصدها التي أبانتها النصوص العامة، فدفعهم ذلك إلى تهذيب الفهم النصِّي بما لا يتعارض مع أصل جامع مانع؛ وفي نفس الوقت يضمن مصالح الناس، وتسيير أمور معاشهم، وهذا يقتضي أن بعض حدود النص عرفيَّةٌ تختلف من بلد لآخر، وهذا في الحدود التي يسوغ تغيرها بتغير الزمان، والمكان، والأحوال، والعوائد كما مر علينا من كلام ابن القيم في (أعلام الموقعين عن رب العالمين)، وهناك أمور مستقرة لا تتغير بتغير الزمان، والمكان، وفي نفس الوقت هناك ما يختلف باختلافهما، وقد يقول أحد السلف قولاً ينطبق على عصره، ووقته، لكنه لو عاش إلى عصرنا لربما تغير اجتهاده، وهذا لا يعني أننا نهمل كلام الفقهاء الأولين، ولكن البعد الزماني والمكاني أيضاً لهذه النصوص التي ارتبطت بزمن معين، أو مكان معين يجب أن نستفيد منها ونُعنى بها، مراعين اختلاف الزمان، والمكان[39]، وهذا بطبيعة الحال ليس في الأحكام القطعية التي لا تقبل نصوصها وحدودها الاجتهاد، ولكن هذا يصلح أن يقال في بعض الحدود المعنوية والفتاوى الاجتهادية في أحكام المعاملات، أما العبادات وأحكام الأسرة والمواريث فهي ثابتة لا تتغير، بل إنَّ بعض أحكام الأسرة تتغير بتغير العرف كما قال بذلك

بعض الفقهاء، فقد ذهب عدد من الفقهاء: إلى أنَّ العرف حاكماً على تطبيق بعض أحكام الشريعة من عدمها، ومن أمثلة ذلك إذا أوقع الزوج الطلاق على زوجته معلقاً فقال: "إن أكلت لحماً فأنت طالق" فأكلت سمكاً ولم يكن في عرف أهل بلد تسمية السمك لحماً؛ لم تطلق، مع أن الله تعالى يقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[الأحزاب:53]، فإذا تغير فهم حد اللحم في هذا المثال تغيراً على نحو فهم أهل بلد ما، فإن عدداً من الفقهاء يجرون الحكم على فهم المكلفين [40]، ولذا قال الدسوقي عندما ذكر القول المشهور في المذهب المالكي من حنث من حلف على اللحم فأكل السمك، واستشهادهم بقول الحق جل وعلا: (لتأكلوا منه لحماً طرياً) فقال: "وما ذكره من الحنث بلحم الحوت إذا حلف لا آكل لحماً؛ عرف مضى، وأما عرف زماننا خصوصاً بمصر؛ فلا يحنث بأكل لحم الحوت، لأنه لا يسمى لحماً عرفاً"[41]، وليس كما هو معروف من ظاهر هذه الآية في قول الحق جل وعلا: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ، فقد جاءت في سياق الحديث عن نعم الله، وفضله على عباده، وليست لبيان أن السمك لحمٌ بالمعنى العرفي بحده، ووصفه الحقيقي التام، ولذا قال الزركشي: "ولا شكَّ أن العرف ناسخ للحقيقة اللغوية[42].

التنوير ومحددات النصوص:

نعني بالتنوير في محددات النصوص: إدخال نوع من الحداثة في التعريف بالحد، وأنواعه، بحيث لا يستريب الباحثون في الشريعة من الوسائل الحديثة على أوسع نطاق، سواء للتعريف بالإسلام، أو التوسعة على المسلمين في أمور معاشهم، شريطة أن تطوع هذه المستحدثات بما يخدم الإنسان من دون التعرض للثوابت الإسلاميَّة، وهذا في الواقع لا يتعارض مع مقاصد الشريعة، فهناك مستحدثات في هذا العصر كالكمبيوتر والجوال وما في حكمهما، هذه العوالم صارت واقعاً لصيقاً بحياة الناس اليومية، وفي بعض الأحيان ضرورة لا غنى عنها، ونظر المؤمن إلى ما ينفعه فيها قد يكون مقصداً شرعيا مطلوباً على سبيل الفرض، أو على سبيل الفضل بحسب الفائدة التي تعود على الفرد والمجتمع، والحاجة التي لا تتحقق إلا بوسيلتها تكون مقصودة شرعاً، وقد تكون من أفضل المقاصد، كما يقرر علماء الأصول وقد نقل عن العز بن عبد السلام قوله: " الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ...وقد يختلف العلماء في بعض

رتب المصالح، فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفِّها عند تزاحمها"[43].

وقد استخدم عدد من الباحثين في الشريعة الإسلامية مصطلح التنوير، مع تحفُّظ بعض الأثريين على هذا المصطلح لاعتبارات الإشكال في مفهوم هذه الكلمة بين علماء الغرب، والمسلمين، لكن الكلمة حسب تصور الباحث يجب المحافظة عليها في المصطلحات الإسلامية، وعدم تركها لأهل التنوير المزعوم ليستفردوا بهذا اللفظ الذي له دلالة حداثية في غاية التنبيه على الاستنارة الفكرية، والأبعاد الارتقائية بهذا المخلوق الذي فضله الله على سائر خلقه، فشرع له شرائع ترتقي به من الحيوانية البهيمية إلى السمو، والرقي الروحي، وهي أيضاً كلمة أصيلة لصيقة بالإسلام لا شك في ذلك، واستعماله بتوسع في عصرنا مطلوب لعدة اعتبارات:

1) كلمة التنوير مصدر من الفعل نوَّر، وهي مستنبطة من كتاب الله حيث قال ﷻ في أول سورة إبراهيم: ﴿ الَرَ كِتَابٌ أَنزلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾، فالقرآن الكريم رسالة تنويرٍ للناس، ووسيلتهم للخروج من ظلمات الجهل، والشِّرك، إلى نور الهداية، والتوحيد.
2) الإشارة إلى ما يمكن أن يقوم به أهل التخصص من تحديث في مفاهيم التشريع الإسلامي بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج، ومراعاة مصالح المكلفين، يقول الشيخ محمد عمارة: " نريد أن نبحث عن حقيقة التنوير لنرى أنحن مدعوون إلى تنوير غربي إسلامي فنتفق مع الدعاة إليه، أم نريد أن نتحاكم إلى البرهان، والحكمة، والعلم، والحقيقة في تحرير مضامين، ومفاهيم مصطلح التنوير..." [44] فيجب إذاً التفريق بين التنوير بالمنظور الإسلامي، والتنوير بالمنظور الغربي.
3) التنبيه بأن هناك مدرسة لبعض المفكرين العرب، والمسلمين؛ ترتاب في كل كلمة من هذا القبيل؛ استخدمها مفكرون غربيون من مناصري العلمانية، فأثَّر ذلك على أرباب هذه المدرسة فنأوا بأنفسهم عن استخدام مصطلحات وإن كانت ترجع في أصولها إلى اشتقاقات إسلامية، وهذا من التحجير على البراح الإسلامي الواسع بدعوى لا دليل عليها.

فكلمة التنوير، أو مصطلح التنوير، وإن استراب منه بعض الأصوليين، لكنه كلمة قويةٌ لا ينبغي للباحثين في مجال الشريعة أن يتركوها لدعاة العلمانية، وغيرهم، ليسرقوها من مصطلحات المعجم الإسلامي لتُنسب لهم بغير وجه حق، لذلك رأينا العلامة ابن عاشور المالكي–رحمه الله– سمَّى كتابه التفسير بـ"التحرير والتنوير" بل قال في اسم الكتاب بطوله: "تحرير المعنى السَّديد وتنوير العقل الجَديد من تفسير الكتاب المجيد"، لاحظ قوله: تنوير العقل الجديد[45]، وكأنَّ الشيخ– رحمه الله– قصد بذلك ما تحتاجه عقول بعض الناس، وخاصة جيل الشباب من تجديد، وتنوير في كل عصر، وذلك لفهم معاني القرآن العظيم.

النص، والمنهج التنويري:

لقد سار عدد من علماء الشريعة المعاصرين في الخط التنويري، وسلكوا طرائق التجديد بكل جرأة، وقد استفادوا من فهمهم للنص الشرعي، ومحدداته، وأعانهم هذا الفهم على إفتاء الناس بما يرفع الحرج في قضايا كان التوسط فيها خير سبيل يسلكه أهل التجديد دون إفراط، أو تفريط، وقد تبين بعد ذلك أن أرباب المدرسة التنويرية رسموا خطًّا معاصراً يمكن الالتجاء إليه في المسائل التي تحتاج إلى بعد نظر، ومراعاة المصلحة الراجحة، أو أخرى تعم بها البلوى، ونذكر على سبيل المثال:

أ– تأجيل تغيير منكر لمصلحة راجحة: وذلك ينطلق من فهم الكتاب، والسنة، وتطبيقها وفقاً للأحوال، ومراعاة للحال، فلما ردَّ أحد قادة طالبان على الوفد المحاور لهم من علماء المسلمين، وكان على رأس الوفد الشيخ يوسف القرضاوي، وقد استدل الطالبان على وجاهة تحطيم تماثيل بوذا بحديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره: "ألا يدع صنماً إلا حطمه، ولا قبراً مشرفاً إلا هدمه"[46]، ردَّ عليه القرضاوي: ولكنكم حطمتم الأصنام، وتركتم القبور المشرفة، وأضرحة المشايخ؟! فذكروا أنهم يخافون من رد فعل عامة الناس في أفغانستان، فماذا قال لهم القرضاوي؟ قال لهم: "خفتم من عامة الناس في بلدكم، ولم تخافوا من رد فعل العالم مع تماثيل بوذا، لقد استعديتم الغرب بموقفكم من الأمريكان، فلماذا تستعدون الشرق كذلك بتماثيل بوذا، لماذا تجمعون عليكم عداوة العالم من غربه لشرقه، وإذا راعيتم العامة في بلدكم فكان أولى أن تراعوا العالم كذلك"[47]، ولا شكَّ أن الطريقة التي اتبعها الوفد في محاورة طالبان ودعوته إلى النظر بعين المصلحة، وبيان أنَّ إزالة تماثيل بوذا وإن كانت مصلحة راجحة– بلا شك– لكن ضعف

الطالبان في ذلك الوقت كان مرخِّصاً لهم بعدم هدمها في ذلك الوقت، وهو مستنبط من فعله عليه الصلاة والسلام، فقد كان يطوف بالكعبة وحولها الأوثان، ولم يأمر أصحابه وهم قلةٌ في مكة أن يحطموها، ولا حتى بعد قدومه لمكة في عمرة القضية، وإنما حطم الأصنام وأمر بتحطيمها بعد فتح مكة[48].

ب – القول في بعض المستحدثات العصرية التي لا غنى عنها في زماننا: عند ظهور اللواقط من الأقمار الاصطناعية (الستالايت)، وقبلها التلفاز؛ كانت فتاوى بعض أهل العلم بالتحريم، والنَّكير على مقتنيها [49]، وكما أن بعض الآراء تنازعت في الدش، والانترنت فالخلاف والاختلاف ساد من قبل بين عدد من العلماء في حكم التلفاز في ستينيات أو سبعينيات القرن الماضي، يقول الشيخ عيسى الفاخري (•): كنت من أوائل الذين اقتنوا التلفاز في مدينة أجدابيا بليبيا؛ فصار بعض الشيوخ يحذرُّون منِّي، ويقولون: "الشيخ عيسى الفاخري يدخل الشيطان في بيته"، فقال لي أحدهم: ألا ترد على هؤلاء، فقلت له لا بل أدعهم، فسيأتي زمان ويقتنوه هم بأنفسهم، فإن هذه الأشياء لا علاقة لها بحرمة ولا حل، فهي بحسب استعمالها فإن استعملت في الخير فهي حلال، وإن استعملت في الشر، وترويج الباطل فهي حرام[50]، ويظهر من خلال كلام الشيخ عيسى الفاخري، ومن وافقه من العلماء المعاصرين؛ بأن الخط التنويري قد فهم مقتضيات النصوص، وما احتفت به بعض المخترعات من القرائن هي بمثابة الحدود التي يترتب عليها الحكم، فيقولون: بأننا لا نبيحها على الإطلاق ولا نحرمها مطلقاً، أما أصحاب الحديث، أو مدرسة أهل الأثر فقد كان نظرهم إلى الاحتياط، وبعد زمن من اختراع هذه المخترعات تبيَّن أن اقتنائها قد يكون فيه نفع، وخدمة للشريعة، وعلومها، وأما الضرر فمرده إلى سوء التعامل مع هذه المخترعات.

ويمكن بيان ما ذهب إليه فقهاء التجديد في قضايا مثل التلفاز، واللاَّقط القمري، والانترنت، وغيرها من المخترعات المعاصرة، وذلك وفقاً لقواعد، ومحددات النصوص الحقيقية، والرسمية، وفرعيهما، مفصلاً في هذا المثال:

لو قيل: ما هو التلفاز ؟ فالجواب:

1- جهاز كهربائي ناطق يبث الصور المتحركة.
2- جهاز اسم جنس يدخل فيه كل الأجهزة.
3- كهربائي فصل أول يخرج به ما ليس كهربائياً كالأجهزة اليدوية.

4- ناطق فصل ثاني يخرج ما ليس ناطقاً من الأجهزة الكهربائية باستثناء المذياع.

5- يبث الصور فصل ثالث يخرج به كل الأجهزة التي لا تبث الصور.

6- المتحركة فصل رابع يخرج به كل الأجهزة التي تبث الصور الثابتة.

ومن خلال التحليل السابق فإن حد جهاز التلفاز في التعريف السابق؛ يتضح به خاصية هذا الجهاز، دون تعرض لما يبث فيه، وهذا يؤكد أن شأنه شأن الأشياء التي تأخذ أحكام الوسائل لا المقاصد، كما قرر ذلك بعض المعاصرين كالقرضاوي، وغيره[51]، ولذا رأينا أرباب المدرسة التجديدية، ومنذ البداية عند ظهور التلفاز، لم يجدوا حرجاً في اقتنائه واستخدامه وإفتاء الناس بجوازه؛ إذا وُظِّف توظيفاً صحيحاً ليس فيه ضرر على المسلم في دينه، ودنياه، وما قيل في التلفاز يقال في اللاقط القمري، وفي الانترنت، والجوال، وغيرها من المخترعات.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتبين لنا أن الخط التقليدي تمسك بأصوله، ونظر بعين الريبة لكل ما يستجد على الساحة من مخترعات، كما أنه وقف من النصوص وتعامل معها وفقاً للظاهر، وإن كان تعامله مع نصوص الأحكام الفقهية كان بشيءٍ من التفصيل، لكن السِّمة البارزة في هذا المنهج تقوم على الركون دائماً للنصوص ومحدداتها دون كثرة توسع وافتراضات، أما أهل التجديد فإنهم وقفوا من النصوص، ومحدداتها موقفاً فيه كثير من الاستنباط والمرونة، وهذا ظهر جلياً في فتاوى الفريقين، ولم يكن ذلك إلا التزاماً بقواعد الاجتهاد في كلا المدرستين، وهي مناهج معتبرة لدى الفقهاء، وهذا الخلاف مرده إلى اعتبارات يراها كلا الفريقين ضرورية لفهم النصوص على مراد الله تعالى، وكل ذلك نظمته شريعتنا الغراء، التي احترمت الاجتهاد في مسائل الفروع وفي استنباط الأحكام من الأدلة الظنية، وهذا النظر ظل واضحاً بارزاً في أتباع التيارين "التقليدي والتجديدي".

النتائج:

1- تدعو الحاجة في زماننا اليوم إلى دراسة محددات النصوص، والوقوف عليها بكثير من البحث والتفصيل.

2- إن تفسير النصوص بسياقاتها أمر لابد منه، لكن السياق لا يعني بالضرورة سحب الأحكام على الأسباب وتخصيصها بها، رغم التَّعلقات الواضحة بين المحدِّدات، والسِّياقات، والأحكام.

3- كما أنَّ النصوص الشرعية ثابتةٌ فمحدداتها أيضاً ثابتة، لكنَّ بعض المحددات في مسائل نصوص الفروع، وأحكامها قد يعتريها التغيير، وذلك وفقاً لتغيُّر الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، والعوائد.

4- لايزال الخلاف قائماً في مفهوم بعض المحددات، وكذلك اختلف في القول بتغيرها بحسب العرف.

5- يظهر بجلاء حاجة كل من مدرستي (التقليد والتجديد) إلى محددات النصوص في إثبات الأحكام الشرعية.

6- لا يمكن الفصل في قضايا الاجتهاد المعاصرة دون الرجوع إلى محددات النصوص.

هوامش البحث:

1 ـ لسان العرب، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت (ب. ط) 140/3.

2 ـ مفتاح العلوم، محمد بن علي السكاكي، ضبط وتعليق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، ص436.

3 ــ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 71/1.

4 ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، /3487.

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، 205/4.

6- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م، 261/2.

7- المرجع السابق، 261/2.

8- عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: "أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا" موطأ مالك، مالك بن

أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 2004م،/ 3055.

9- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ، 579/5.

10- متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، /2232، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، /1703.

11- تفسير ابن كثير، 261/2.

12- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، 180/18.

13- لسان العرب لابن منظور، 97/7.

14 ـإيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين، والأنصار، صالح بن محمد بن نوح العمري، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ، ص38.

15- شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م، ص136.

16- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1993 م، ص164.

17- المرجع السابق، ص164.

18 ـ تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، (ب. ط)، 119/1.

19- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1413هـ، 18.

20- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: (عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح)، مكتبة الرشد، الرياض، 2000م، ص270.

21- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي، ص19.

22- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399، ص12.

23- شرح الكوكب المنير لابن النجار، ص95.

24- المرجع السابق، ص95.

25- روضة الناظر لابن قدامة، ص12.

26- ينظر: اتباع لا ابتداع، حسام الدين بن موسى عفانة، بيت المقدس، ط2، 2004م، ص11- 20.

27- قال الدهلوي في الإنصاف: "اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب، وإبراهيم، والزهري، وفي عصر مالك، وسفيان، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأيين ويهابون الفتيا، والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بداً وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ينظر: أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، (بيروت، دار النفائس، 1404هـ)، ط2، ص46.

28- ينظر: أحمد عبد الحليم بن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (بيروت، المكتبة العصرية، د. ط)، ص44.

29- سنن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، (ب. ط)، كتاب: السنَّة، باب: في لزوم السنة، /4609.

30- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 366/7.

31 - سئل الشيخ العثيمين عن المآتم وقراءة القرآن فيها فأجاب: "المآتم بدعة مخالفة لما كان عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأصحابه، وأئمة المسلمين، وفيها ضياعٌ للوقت، وضياعٌ للمال" ينظر: فتاوى نور على الدرب، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، ط1، 2006م، 45/165.

32- لأن الجلوس للمواساة ابتداءً أمرٌ مباح مرغب فيه، وقول جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: "كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة" سنن ابن ماجة، /1612، باعتبار ذلك عندهم، حيث كانوا لا يعدون البقاء عند أهل الميت، والاجتماع إلا ضرباً من ضروب النياحة، أما في عصرنا، فالنياحة اختصت بمن يولول ويعترض على أمر الله، وفي نفس الوقت فإن العرف يعتبر أن من لم يقدم للمواساة، والجلوس، والمجاملة الاجتماعية من الأقارب، والأصدقاء عند بعض البلاد؛ قاطعاً للرحم، ومشاحناً، ومخاصماً، حتى أن بعض العائلات صارت بينهم الضغينة، والبغضاء بسبب مقاطعة بعض أفرادهم لأيام العزاء بحجة أن ذلك بدعة، في حين أنَّ المفهوم العام للبدعة له حدود لا تنطبق على عادة المآتم من كل وجه، ولعلَّ نظر مجتمعات إسلامية لهذا الأمر يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين، باب: "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد"، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1973م، ج3ص3.

33- حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1403هـ، ص24.

34- ذكر الألباني محقق كتاب: "حجاب المرأة لابن تيمية" المصدر السابق: "واختار جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك والشافعي وكذا أحمد في رواية ذكرها المصنف نفسه (ص 24) أن وجهها وكفيها ليس بعورة وهو الذي نصرته في كتابي حجاب المرأة المسلمة واستدللت له بالكتاب والسنة والآثار عن نساء السلف؛ بما قد لا يوجد عموما في كتاب آخر، وليس معنى ذلك أنه لا يشرع سترها، كلا بل ذلك هو الأفضل كما فصلته في فصل خاص عقدته في الكتاب المذكور تحت عنوان "مشروعية ستر الوجه" (ص 47- 53)، أنظر: المصدر السابق في الهامش، ص8.

35- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م، باب: قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم، /11355.

36- فتاوى نور على الدرب للعثيمين، 5/111.

37- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ص383.

38- قال ابن عبد البر في التمهيد: اختلف العلماء في تأويل قول الله ـ عز وجل ـ ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فروى عن ابن عباس، وابن عمر إلا ما ظهر منها الوجه والكفان،... وعن أبي هريرة : القلب السوار، والفتخة، والخاتم، وقال جابر بن زيد: هي كحل في عين، أو خاتم في خنصر، وقال سعيد بن جبير: الجلباب والرداء. وعن عائشة مثل قول أبي هريرة... واختلف التابعون فيها أيضاً على هذين القولين، وعلى قول ابن عباس، وابن عمر الفقهاء في هذا الباب، انتهى كلام ابن عبد البر)، وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية، وقول الحنابلة عدا ابن تيمية ومن وافقه، ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة، (ب. ط)، 268/6.

39- ينظر: مبدأ الصلوحية وأثره في تطوير علوم الشريعة لمواكبة التطور العلمي، سالم فرج صالح رحيل، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي، المؤتمر الدولي الدول: العلوم الشرعية تحديات الواقع، وآفاق المستقبل، سلطنة عمان، ديسمبر 2018م، ص610.

40- ينظر: من قضايا المنهج: أخطاء في فهم المنهج، محمد بن عبد الله الدويش، مجلة البيان، عدد 100، ص28.

41- قال الزركشي: "أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الطائر فلا نزاع فيما نعلمه في حنثه، لدخول المحلوف عليه ، وهو اللحم حقيقة وعرفاً ، وأما إذا أكل من لحم السمك ففي الحنث به وجهان، المشهور منهما وهو اختيار الخرقي والقاضي، وعامة أصحابه أنه يحنث، والقول الثاني: وهو اختيار ابن أبي موسى عدمه ، ولعله الظاهر ، لأن لحم

السمك وإن كان لحماً حقيقة، بدليل قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ إلا أن أهل العرف خصصوا ذلك، كما خصصوا لفظ الدابة بذوات الأربع، وصاروا لا يسمونه لحما، وإنما يسمونه سمكا، ولهذا لا يكادون يقولون إذا أكلوا سمكاً: أكلنا لحماً، وإنما يقولون: سمكاً... ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، 346/3.

42- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، (ت. ط)، 143/2.

43 - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 346/3.

44- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت، (ت، ط)،

45- الإسلام بين التنوير والتزوير، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1995م، ص19.

46- بل إن الشيخ العلامة ابن عاشور لم يجد حرجاً في استخدام التنوير كي تناسب المعنى القرآني في استخدامها؛ للتعبير عن التجديد الذي بثته رسالة الإسلام الخالدة في الرئة البشرية، ومنها قوله عند تفسير هذه الآية: "قد جاءكم بصائر من ربكم..." لأن القرآن أنواعاً من الهدى على حسب النواحي التي يهدي إليها، من تنوير العقل في إصلاح الاعتقاد، وتسديد الفهم في الدين... ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، ج8 ص: 238.

47- صحيح مسلم من حديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، حديث رقم: 969.

48- عصام تليمة، القرضاوي وزيارة طالبان في قندهار وتماثيل بوذا، مقالات الجزيرة، تاريخ النشر: 2021/8/28، استرجاع: 2023/4/26م، على: https://mubasher.aljazeera.net/opinions/2021/8/28.

49-عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: دخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة وحول الكعبة ثلاث مائة، وستون نصباً فجعل يطعنها بعود في يده، وجعل يقول: {جاء الحق وزهق الباطل} الآية، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنماً أو صليباً، /2478.

50- نقل عن الشيخ العثيمين قوله: "فأنت الآن إذا مت وقد وضعت لأهلك هذا الدش الذي لا يشك أحد أنه غش في البيت، لأن البيت فيه نساء، وفيه سفهاء صغار، لا يتحاشون الشيء المحرم، فأنت بهذا من يموت وهو غاش لرعيته، فتكون أهلاً للوعيد الشديد...، ينظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين، 31/15.

•- أحد علماء ليبيا في القرن الماضي، تخرج من الأزهر سنة 1940م، وله علم وفضل، وهو من مشاهير علماء برقة، وشيوخها، ولد سنة 1904م، وتوفي سنة 1999م، رحمه الله رحمة واسعة.

51- الشيخ عيسى الفاخري حياته، ومنهجه، سالم فرج صالح رحيل، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ط1، 2010م، ص189.